



دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ب/2020-2021)

صيانة نظام التصديق الإلكتروني

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

..... اسم مقدم العطاء :
..... عنوانه ص.ب :
..... رقم الهاتف :
..... رقم السجل التجاري:

الشروط العامة
الممارسة العامة رقم (هـ ب/2020-2021)
صيانة نظام التصديق الإلكتروني

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ب/2020-2021) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يقدم عطاء في هذه الممارسة ما يلي: -

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضوا في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفا في الجهاز أو موظفا بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون من يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتواافق بشأنه أحد

القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعديلاته.

3 - على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثره القانونية.

مادة (3)

نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عنها إلى الغير.

ب- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

ج- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم أعلاها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2020-2021)

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحکام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

(4) مادة

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة الواحدة بعد الظهر يوم الخميس الموافق 2020/12/03 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدر العطاء.

(5) مادة

الاجتماع التمهيدي

1. في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
2. يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
3. يعتبر كل مائدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
4. سيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقت كاف.

(6) مادة

الأسعار

- (أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.
- (ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحراف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.
- (ج) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (هـ) الأسعار التي يحددها الممارس في جدول الأسعار تشمل جميع المصاريف والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقاً لشروط العقد.

- (و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبولة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتبر بالمثل الأقل.
- (ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفضيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- (ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- (ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحاً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- (ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.
- (ن) يجب على مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتقط إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (7)

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (8) التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً اولياً بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاماً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ افتتاح الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الهيئة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائن الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (9) قبول العطاء

- (أ) - يتم ترسيه الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسمية بالاقتراع بينهم .
- (ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبررسيه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- (ج) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.
- (د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبيله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (10)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية.

ويحق للهيئة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكميله قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها للهيئة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

ويرد التأمين النهائي أو ماتبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ، مالم يكن مستحقاً لتعطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للهيئة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (11)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1. إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو الأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطيا من الهيئة ، فإذا رأت تلك الهيئة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعليم الاستيضاح والرد بموجب كتابٍ يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من تلك الوثائق.
2. تقديم العطاء من الممارس يعد إقرارا منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.
3. إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (26) من هذه الشروط.

مادة (12)

التنازل عن العقد

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (13)

الأوامر التغيرية

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بزيادة أو النقصان في حدود (25%) وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ هذه الزيادة في الأعمال ذات السعر والشروط الواردة بالعقد مع الالتزام بالاحفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (14)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ ، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه .

مادة (15)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال محل العقد لصالح جهة عامة حكومية لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء الأعمال محل العقد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ العقد متعللاً بتقاعس الهيئة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (16)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر الهيئة كتابةً وتعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعيق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافقها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (17)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الهيئة العامة للبيئة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلاً جسيماً، فإن الهيئة تتلزم بمشاركة الممارس الفائز في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (18)

نهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للهيئة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز (المتعاقد) بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز (المتعاقد) عن الأعمال التي تم تنفيذها من أعمال العقد بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (19)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلاً لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للممارس الفائز في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من الأعمال المتعاقد على تنفيذها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (20)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بأعمال العقد لصالح جهة عامة حكومية، فإذاً عليه أن يتخلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًّا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه منم تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للهيئة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (21)

الضريبة

يلتزم الممارس الفائز الوطني بكل أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبياً فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولاً/١/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (٥٣ - ٢٠٠٨/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

مادة (22)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ .

(23) مادة المملوكة الفكرية

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للأعمال المطلوب إنجازها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للبيئة ، كما يكون مسؤولاً عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

(24) مادة أنظمة السلامة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن ، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالهيئة.

(25) مادة الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للهيئة على الممارس الفائز تطبقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات او تعويضات او مصاريف او غيرها يكون الهيئة الحق في خصمها من التأمين النهائي او من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الهيئة بناء على هذا العقد او أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة او إداراتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه او إنذار او اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

(26) مادة فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للهيئة العامة للبيئة في العقد أو في القانون، للهيئة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل الممارس الفائز بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

- 2-إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في أعمال العقد أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للهيئة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3-إذا قام الممارس الفائز بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- 4-إذا تأخر الممارس الفائز في القيام بالأعمال محل العقد لمدة تزيد على نسبة (٢٠ %) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها بدون عذر مقبول.
- 5-إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس الفائز نسبة (١٠ %) من قيمة العقد .
- 6-إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الهيئة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
- 7-إذا أفلس الممارس الفائز أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلاتٍ لصالح دائناته أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائناته أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالاحتجاز عليه .
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حَقّاً خالصاً للهيئة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقّة أو قد تُستحق للمارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالتزام بحق الهيئة في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (27)

النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقاً للاتفاقيات

الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخد في جلسته رقم 18 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (28)

أفضلية المنتج الوطني

يلتزم الممارس الفائز بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو بضائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 "كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد في 13/6/1999" في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (29)

تسوية النزاعات

يسري على العقد المبرم بين الطرفين أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (30)

أحكام عامة

على مقدم العطاء أن يذكر بوضوح في أوراق الممارسة أي اختلاف في المواصفات أو مدة التسليم أو الشروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق أو فواتير الشركة التي ترافق مع العطاء.

مادة (31)

الكشف عن العمولات

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعليمي ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن والتقييد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (32)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104 خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطايه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

مادة (33)

القانون الواحب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الشروط الخاصة
الممارسة العامة رقم (هـ ب/2020-2021)
صيانة نظام التصديق الإلكتروني

(1) مادة

بيانات الممارسة

الجهة العامة: الهيئة العامة للبيئة.

نوع الممارسة: ممارسة عامة غير قابلة للتجزئة.

طريقة تقديم العطاء: عرضين فني ومالى.

العينات: غير مطلوب تقديم عينات.

أسلوب تقييم العطاء: أرخص الأسعار.

العرض البديلة: لا يجوز تقديم بديل.

(2) مادة

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بالقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

(3) مادة

طريقة إبرام العقد

طريقة إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 2 لسنة 2020-2021 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

(4) مادة

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

الغرض من الممارسة صيانة نظام التصديق الإلكتروني بناء على المواصفات الفنية المرفقة.
مكان تنفيذ الأعمال هو الهيئة العامة للبيئة .

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 2 لسنة 2020-2021 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة للممارسة).

المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

المستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

وتعود تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتقتصر وتتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تعطي الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة بأي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2% من قيمة العطاء دينار كويتي، يقدم وفقاً للمادة (8) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (10) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي يدفع للممارس الفائز مقابل صيانة نظام التصديق الإلكتروني وفقاً لما هو وارد في الشروط والمواصفات الفنية للممارسة، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للممارس الفائز على النحو التالي:

دفع كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

مادة (11)

مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد سنتان تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، وتشتمل على :

1- تنفيذ وتطوير وتشغيل المتطلبات الجديدة المطلوبة وتكاملها مع الأنظمة المشار إليها قسم

المواصفات الفنية.

2- توفير كافة خدمات الصيانة والدعم الفني لكافة برامج المشروع.

مادة (12)

الخبرات

1- يجب على مقدم العطاء أن يكون شركة تعمل بدولة الكويت وفقاً للقوانين ولديها خبرة واسعة وطويلة لأكثر من 5 سنوات في مجال تقنية المعلومات ومسجلة في الجهاز المركزي لتقنولوجيا المعلومات لعام 2020 وأن تكون مؤهلة ومصنفة في المجالات التالية:

- أدوات وبرمجيات وبيئات التطوير للنظم التطبيقية وإدارة قواعد البيانات.
- موقع الإنترت والبوابات الإلكترونية والخدمات الإلكترونية وإدارة المحتوى الإلكتروني.
- الأمان المعلوماتي والسرية ونظم كشف الإختراقات.

2-أن يكون مقدم العطاء وكيل معتمد لشركة Microsoft بمستوى Gold Partner ومتخصص بمستوى ذهبي في المجالات التالية :

- إدارة المحتوى والتعاون الإلكتروني.
- تطوير التطبيقات.
- تكامل التطبيقات.

يجب على مقدم العطاء تقديم الشهادات الالزمة لإثبات مستوى الشركة والتخصصات المطلوبة علماً بأنه سيسبعد أي عطاء لا يتضمن المستندات الثبوتية المطلوبة .

3-أن يكون مقدم العطاء لديه خبرة سابقة في توريد وصيانة وتطوير أنظمة التكامل باستخدام تقنيات Microsoft Technology في الكويت مع تقديم قائمة بأسماء الجهات التي تم تقديم الخدمات لها على ألا تقل عن 5 مشاريع وأن يقدم مايثبت ذلك.

4-فيما يخص البند أعلاه فعلى مقدم العطاء تقديم لائحة بسابقة أعمال مع ذكر المعلومات التالية:

- أسم الجهة والشخص الممكن الإتصال به.
- عنوان العمل للشخص ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- نبذة عن الأعمال المنجزة.
- صورة من العقد المبرم.

مادة (13)

الجهاز الفني للممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة من ذوي الخبرة في صيانة وتطوير أنظمة التكامل باستخدام تقنيات Microsoft Technology لاتمام جميع الأعمال الواردة في وثائق الممارسة ، وأن يقدم كشفاً للهيئة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية ، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة وسيرهم الذاتية ، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل مايتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

ويحق للهيئة طلب تغيير أي عمالة فنية تراها غير مناسبة من الناحية الفنية للقيام بالأعمال المطلوبة وعلى الممارس الفائز توفير البديل المناسب دون اعتراض كم قبله.

مادة (14)

ممثل الممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطى للهيئة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للهيئة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (15)

أصول الصنعة

يلتزم الممارس الفائز بالقيام بكافة الأعمال محل الممارسة حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية الالزمة لإتمام العقد وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد ، كما يلتزم بتحمل جميع الأضرار التي تلحق بالأجهزة نتيجة أعمال الصيانة الدورية أو الإصلاح التي يقوم بها الجهاز الفني التابع له.

مادة (16)

أوقات العمل

يلتزم الممارس الفائز بأن يباشر الأعمال الالزمة لتنفيذ محل الممارسة خلال أيام الدوام الرسمي في الهيئة (من الأحد إلى الخميس من الساعة السابعة صباحاً وحتى الرابعة عصراً) ، ويجوز القيام

بالأعمال في غير هذه الساعات بناءً على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال ، ويستثنى من هذه الموافقة الكتابية الحالات الطائنة بدون أن تتحمل الهيئة أي رسوم أو مبالغ إضافية.

مادة (17)

التدريب

يلتزم الممارس الفائز بتزويد فريق عمل الهيئة العامة للبيئة بالتدريب المناسب للحصول على المعرفة الكاملة بالإضافة الجديدة لبوابة الخدمات الإلكترونية الحالية.

مادة (18)

الأوامر التغيرية

للهيئة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال محل الممارسة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (13) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (19)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة التي سوف يتبعها (شهرياً) ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

يلتزم الممارس الفائز بتوفير مركز لخدمة الدعم الفني وفقاً للمقاييس والمعايير المعترف بها دولياً في إدارة خدمات الدعم الفني مثل ITIL.

مادة (20)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الصيانة

يتعهد الممارس الفائز في حالة حدوث النظام أو البرنامج بأن يقوم بإعادة مستوى أداء التشغيل الكامل ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من

قبل الهيئة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة من وسائل الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الإستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الهيئة.

مادة (21) غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس الفائز بصيانة نظام التصديق الإلكتروني محل التعاقد أو جزء من التعاقد خلال المدة المتفق عليها في العقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (أسبوع) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتحتسب هذه الغرامة للهيئة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبليه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون للهيئة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها ، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي الممارس الفائز من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقده عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد ، ولا يخل توقيع هذا الغرامة بحق الهيئة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ماتحملته من أعباء أو تكبده من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للهيئة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين النتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الهيئة مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويغفى الممارس الفائز من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الهيئة ، ويجوز أعفائه منها إذا لم ينبع عن التأخير ضرر ، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يبادر الممارس الفائز بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الهيئة فسخ العقد أو التنفيذ مالم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب الممارس الفائز مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفارق الأسعار والغرامات والمصاريف الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (22)

الغرامات

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على الممارس الفائز بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققًا في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تستحق للهيئة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
(10 د.ك)	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد	1
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر القيام بأعمال العقد خلال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	2
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تحديد ممثلاً للممارس الفائز خلال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد	3
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الإستجابة أو الرد من ممثل الممارس الفائز على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (يومين) من تاريخ ابداء الملاحظة	4
(10 د.ك) عن كل يوم	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة	5
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة بما يجاوز (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	6
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدوري بما يجاوز مدة (15 يوم) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني	7
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الإستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يومين) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار	9
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	التقصير أو الأهمال في إصلاح الأعطال لمدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	10
قيمة البرنامج الغير أصلي	استخدام برامج غير أصلية ومقلدة	11

وللهيئة ان تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للهيئة دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من الممارس الفائز لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه ، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الممارس الفائز .

مادة (23)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (26) من وثيقة الشروط العامة للممارسة.

مادة (24)

أحكام عامة

إن الشروط والمتطلبات المذكورة في الوثائق الخاصة بكراسة المواصفات RFP المطروحة باللغة الإنجليزية والشروط العامة والخاصة هي الحد الأدنى المقبول لدى الهيئة العامة للبيئة ويجب الالتزام الكامل بما ورد بها .

سيستبعد أي عرض مقدم من شركه لاتقدم هذه الخدمات على النحو المنصوص عليه وتكون غير مؤهله .

المواهلات المطلوبة في العطاء

Bid Qualifications

The Requirements below are mandatory requirements. Bids which do not meet any of the requirements below shall be disqualified:

1. The bidder proposal submitted in response to this RFP should contain sufficient detail to allow EPA to evaluate the bidders' capabilities.
2. The bidder's proposal should be complete detailing all proposed solution and services including and not limited to solution diagrams and flow charts, solution specifications, services to be provided, implementation plan and methodology, project team and experience...etc., and any other pertinent information that would assist the Authority in evaluating the bidder technical proposal.
3. The bidder's proposal should demonstrate the bidder's capabilities with regards to the experience in executing similar projects, the technical staff that will be assigned to this project during the implementation and also during the post-implementation support of this project and any other pertinent information that would assist the Authority in evaluating the bidder credentials.
4. Quoted prices must be stated in Kuwaiti Dinars and include all costs.
5. The bidder proposal should be signed by the authorized person
6. The Proposal must respond and address all information as described in this document
7. The bidder needs to provide the following documentation in his proposal:
 - Implementation Methodology and Approach based on Best Practices
 - System Standard Documentations.
8. All proposals and any other material submitted in response to this RFP will become the property of EPA.

المؤهلات المطلوبة في مقدم العطاء

Bidder Qualifications

The Requirements below are mandatory requirements. Bidders who do not meet any of the requirements below shall be disqualified:

1. The Bidder must have at least 10-years of experience with proven track-record in implementing and supporting large scale IT Software Development and Systems Integration Projects in the Kuwaiti market and public sector.
2. Bidder must have a valid registration in the Central Agency for Information Technology (CAIT) for year 2020 in the specialization fields related to the scope of this RFP and as per the socializations set in the section 2 of the RFP (Special Terms).
3. The bidder must have a valid Microsoft Partnership with Golden competency in the following essential areas of expertise:
 - Content & Collaboration Competency
 - Application Development Competency
 - Application Integration Competency

Proof of certification must be provided with the offer, proving level of required competencies

4. The Bidder must submit list of at least 3 client references of Implementation of Digital Signature in Kuwait. Bidders who do not have at least three similar projects implemented in the past 5 years shall be disqualified. Bidder shall submit a list of project reference including client contact details and project brief description.
5. The Bidder must submit list of at least 3 client references of Implementation of Smart Cards and / or PKI Systems in Kuwait. Bidders who do not have at least two similar projects implemented in the past 5 years shall be disqualified. Bidder shall submit a list of project reference including client contact details and project brief description.
6. The bidder must have a Project Management Office (PMO), to maintain standards for project management within the organization and must submit a detailed documentation of a Project Management & Implementation Methodology (based on an Internationally Recognized standard such as PMI) that will be used during the Implementation of this Project. The Bidders who do not meet this requirement shall be disqualified

7. The Bidder must have at least 2 Senior PKI Developers and 1 PKI Key Manager under his direct employment. The Bidder should submit their CV's, Copies of their Oracle Certification and copies of their Civil ID's.
8. The bidder shall submit a detailed documentation of a Project Management & Implementation Methodology (based on an Internationally Recognized standard such as PMI) that will be used during the Implementation of this Project. The Bidders who do not meet this requirement shall be disqualified.
9. The bidder must conduct local training sessions for various types of users, via certified personnel.
10. The Bidder must comply with the project duration, which is 2years . The Implementation of the project should include the following:
 - **New Requirements Implementation**
 - **Support & Maintenances Services**
11. The bidder must have an accredited facility for 24x7 reactive and proactive support based on ITIL Standards in IT Services, ISO 20000, and ISO 27000 and including permanent competent Helpdesk Personnel (Helpdesk Administrator, Software Support Engineers, and Hardware Support Engineers) for providing the 24x7 support capabilities and Services.

EPA will be eligible to make site visits to get acquainted with the bidder's facility. If site visit is not as per EPA support requirement, bidder's proposal will be rejected.

12. The Bidder must provide the required support services during Working Days of the Authority (Sunday To Thursday from 7:00 a.m. to 4:00 p.m.) and outside the regular office hours in the emergency cases without any additional charges
13. To ensure the quality of services provided to EPA, the bidders should adhere to the International Standards during the execution of this project in regard to the Quality of the Implementation, the Quality of the support services, and the information security management.

A documentary proof of which must be submitted with the offer. Failure to comply will result in disqualification.

14. The Bidder must handle all the information related to this RFP and its related content with strict confidentiality during and after the completion of the project; All materials and documents, forms, programs and data used and

produced in this project are the property of the EPA and must be delivered to the EPA at the end of the project.

15. The Bidder's proposal must be well prepared. The quality and completeness of the offer will merit initial recommendation for the Bidder, and it will be important element in the evaluation process.
16. All General Terms & Special Conditions is part of scope of work required
17. This Tender is indivisible and does not accept alternative offers
18. No sub-contracting is allowed for implementing this solution.

المواصفات الفنية

Technical Specifications

Table of Contents

1 introduction

2 Scope of work

- 2.1 Project Management Services
- 2.2 Testing & Quality Assurance Services
- 2.3 Support & Maintenance Services
- 2.4 Manpower & Project Personnel
- 2.5 Documentation, Deliverables and Submittals
- 2.6 Implementation Schedule/Project Plan
- 2.7 Solution Handover & Training Plan

3 Basis of Selection

1 Introduction


Environment Public Authority (EPA) of Kuwait has an existing Digital Signature system that helps to guarantee that the contents of a message have not been altered in transit as well as to provide the most advanced and secure type of electronic signature to comply with the most demanding legal and regulatory requirements because they provide the highest levels of assurance about each signer's identity and the authenticity of the documents they sign. Moreover, it securely associates a signer with a document in a recorded transaction.

EPA is requesting financial and technical Proposals from specialized bidders to provide Support and Maintenance Services to support and maintain the existing EPA Digital Signature System.

The existing Digital signature confirms that the information originated from the signer and has not been altered and it fulfills and guarantee the following key objectives for EPA:

- **Authenticity** The signer is confirmed as the signer.
- **Integrity** The content has not been changed or tampered with since it was digitally signed.
- **Non-repudiation** Proves to all parties the origin of the signed content. Repudiation refers to the act of a signer denying any association with the signed content.
- **Notarization** Signatures in Word, Excel, or PowerPoint files, which are time stamped by a secure time-stamp server, under certain circumstances, have the validity of a notarization.

DEFINITION DIGITAL SIGNATURE



Creation & Verification of a Digital Signature

- **2 Scope of work**

The bidder shall Support and maintain the existing Digital Signature System for Two Years.

The Bidder shall describe in details all the required components for the proposed support. These components should cover, but not limited to the following:

- Support & Maintenance for Two (2) Years:
- DSP Software (Local and Remote Signing)
- Utimaco HSM (Vendor Back to Back)
- Required Services:
 - Onsite Preventive Maintenance (Every 3 months)
 - Call-based Support
 - Troubleshooting & Bug fixes
 - Integration Support
 - DSP Product Updates
- The Bidder should be capable of providing support and maintenance for the existing Digital Signature System that has the following features and functional capabilities:
 - It consists of server/client components, database/repository, administration console, SDKs, etc...

- It is on Premise solution with unlimited number of users and Supporting unlimited number of Applications for the integration with EPA existing LOB Applications
- It Supports and Integrates with EPA existing Smart Card which is used as a digital signature token.
- Support and Maintenance for Existing DSP Integration with the following systems:
 - Corresponding System
 - Violation System
 - Environment Qualification System
 - eProcessing
 - Ozone System
 - Chemical System
 - Project Management System
 - OpenText Archiving
 - Legal System
- Support and problem resolution for any bug fixes (if any)
- Installing updates and Patches when available and if applicable
- Assist EPA in error and failure recover and investigation of system and application performance problems
- Upgrade the existing DSP to the latest version available during support period
- Regular application and Database health check and preventive maintenance
- provide guidance and consultancy to relevant IT person and end-users related to best practice of Digital Signature
- Enables creation of industry-standard PKI-based digital signatures

All Bidders are invited to submit their proposal in line with EPA requirement listed in this RFP. The Winning Bidder will be selected based on the quality of the proposal in terms of providing a cost effective solution using the latest technology that satisfy EPA's Technical Requirements.

2.1 Project Management Services

Bidders are expected to include (as part of the overall Proposal Submission) a detailed documentation of a Project Management & Implementation Methodology (based on an Internationally Recognized standard such as PMI) that will be used during the Implementation of this Strategic Project.

Bidders are expected to outline the coordinated and well-tested processes designed to provide a consistent framework for Certified Project Managers and the manner these assure that the project is undertaken in manageable steps, and continue to stay on track till their successful completion. A description of any Control Mechanisms, Planning Activities, or other that are built into the Process to ensure that proactive and timely actions are taken to support the successful completion of the project, must also be included.

2.2 Testing & Quality Assurance Services

Due to the Nature of this project, it is vital to the interests of a timely & successful implementation that all Bidders adhere to an Internationally Accredited Quality Assurance Standard (such as ISO 9001 and ISO 20000).

Throughout the Implementation of this Project, all Bidders must adhere strictly to a Project Quality Assurance Process (QA) designed to ensure the delivery of the Proposed Solution within committed resources, schedule, and budget.

Bidders are expected to include (as part of the overall Proposal Submission) a detailed documentation of an Internationally Accredited Testing & Quality Assurance Methodology to be used during the Implementation phase of the EPA Project.

After the successful installation, configuration, and deployment of the E-Services solution, the acceptance testing shall be carried out by the Bidder & witnessed by the Authority's personnel. The acceptance test should include a checklist of all test cases, benchmarks, performance indicators, fault tolerance & reliability scenarios to ensure that the system as delivered conforms to the specifications of this contract. EPA must approve the acceptance test criteria and methodology and reserves the right to modify the testing criteria when deemed necessary. After receiving EPA's approval for the acceptance test methodology, the Contractor must submit an implementation schedule detailing dates, times, and locations for carrying the acceptance test so that EPA can arrange qualified engineers to witness and approve the test.

The Testing & Quality Assurance Methodology should convey an adequate and efficient QA test plan for each phase of the project to ensure:

- All approved project plans, schedules, resources, and requirements, and quality expectation are sound, reasonable, and realistic
- All possible measures are devised to ensure each phase of the plan are thoroughly tested and verified on an agreed schedule
- Proper QA issues are timely and properly dealt with

In order to facilitate the completion of testing within the planned timeframe and budget, EPA will ensure the following:

- It should be the endeavor of all concerned parties to complete acceptance

testing within the stipulated timeframe.

- A competent and dedicated onsite testing team is in place for conducting the User Acceptance Tests. It is essential that this team be comprised of those individuals who were involved in providing inputs for the solution. The project team will continuously interact with this team from the start of testing until acceptance of the delivered items,
- It is imperative that the EPA testing-team takes up testing immediately upon the Proposed solution being made available for testing.

The bidder shall provide all necessary technical resources, means, instruments & accessories required to perform the testing. The allocated Project Manager should be directly involved and approve the installations standards, successful configuration and implementation of the project.

2.3 Support & Maintenance Services

Support and Maintenance Services period for this project is Two (2) years starting after the Contract Signature by EPA. These Services must cover providing and installing the software updates, hot fixes, patches, best practices, and recommendations ...etc.

All of the above must be supplied on a 24x7x365 basis via a Local Service Center and in accordance with internationally recognized incident management process (such as ITIL or similar).

Bidders must outline the procedures, which will be implemented to provide the required support services to EPA related to this project, which will be based on the service agreement after the designated period.

2.4 Manpower & Project Personnel

Bidders must include (as part of the overall Proposal Submission) a description of the Proposed Project Team Structure and outlining the various Roles & Responsibilities of each of the Team Members.

CV's for Candidate Team Members must be included, on condition that all Personnel presented are currently in the Employ of the Bidder and Sponsored Accordingly. Valid Civil ID & Residency Documents and Certifications attesting to the above must be supplied with each CV.

The Bidder Team must consist of the minimum following staff:

- **Project Manager:**

The bidder should assign a project manager that holds a PMI-PMP Certificate for the duration of the project responsible of the following:

- University Degree in Computer/Electronics/Engineering
- Minimum 10 years of experience in IT field

- Provide a detailed description of the methodology to be used to ensure a successful implementation
- Submit a detailed project schedule and plan
- Conduct progress reviews detailing quality and performance reports
- Co-ordinate with EPA and Take the necessary approvals
- Work with EPA to define business requirements in order to develop the solution
- Provide and co-ordinate all necessary resources to meet EPA requirements.
- Organize and control the meetings between EPA and the bidder team. In addition, scheduling presentations for evaluating the work in progress.
- Prepare minutes of meetings, status reports, work progress and all other documents needed for project management all in Arabic Language. Using English language within the Arabic language for technical expressions and terms is acceptable.
- For more details regarding Project Plan/Management bidder should refer back to Special Terms and Conditions Document

- **Senior PKI developers**

- University Degree in Computer/Electronics/Engineering
- Minimum 7 years of experience in IT field,
- 2 years of proven PKI experience.
- Participation in at least 3 projects with PKI system/application implementation
- Experience with Smart Card and Smart Card Integration
- Experience with HSMs and HSM integration and operation
- Knowledge and experience working throughout the System Development Life Cycle
- Provide/Supervise necessary documentation regarding Requirement Analysis and Design

- **PKI Key Manager**

- at least 5 years' experience in the PKI domain
- Hands-on experience in PKI Key Management.
- The key manager should have completed a formal PKI Key Management course.
- The bidder shall submit the CV of the Key Manager.
- The Key Manager shall oversee the Digital Signature Solution implementation and shall be present onsite at client premise, as needed, to provide the required consultancy.

- **.NET Certified Developer**

- Bachelor Degree in Computer/Electronics Engineering/Science
- University Degree specialization in Computer Information Systems /Computer Science/Electronics/ Engineering or related field

- Minimally 10 Years' experience in Dot Net Development
- Analyze, Design, and Develop integration standard for the system.
- Dot net programming Certified (.Net 3.5 Plus)
- Microsoft Certified Solution Developer (MCSD)
- Experienced in building custom solutions based on .Net Technology
- Experienced in using LINQ, and CAML for development
- Experienced in developing RDLC Reports, and Dashboards
- Experienced in dealing with SQL Databases
- Experienced in .NET development with C#: ASP.NET, and Web Services.
- Excellent communication skills.

- **Support Engineer**

- University Degree in Information Technology
- At least five (5) years of experience in IT Field and Support Services
- Fluent in Arabic and knowledgeable in English
- Good communication skills (both oral and written)
- Computer skills is a must

- **Quality Assurance & Solution Delivery Engineer:**

- University Degree in Computer Science or equivalent
- 5+ years as a QA Engineer doing performance testing
- Web based or enterprise software based QA experience
- Strong automation test skills
- Excellent Communication skills
- API testing as well as black/white box testing

2.5 Documentation, Deliverables and Submittals

The Bidder must provide a list of all products, reports, and plans that will be delivered to EPA and propose a delivery schedule. EPA requires documentation for all the E-Services solution components. All documentation must be submitted in hard copy and electronic searchable format.

2.6 Implementation Schedule/Project Plan

The Bidder must submit a detailed Implementation Schedule in Gantt Chart Format. The Implementation Schedule should cover the Project Implementation phases, from Contract Signing to Go-Live, in addition to outline the various Milestones and expected Deliverables. This preliminary schedule of events proposed by the Bidder represents a general guideline for the project phases. The schedule may change such that a final schedule will be established with the successful Bidders.

2.7 Solution Handover & Training Plan

The bidder is required to conduct Training & Knowledge Transfer Sessions for EPA Selected Users

- End User Knowledge Transfer Training for 20 Employees: This training Will cover all the activities that the end user has to know in order to do his job successfully [using the E-Services application etc.]
- Technical/Administration Knowledge Transfer Training for 5 Users

2.8 **Basis of Selection**

- The main criteria for the selection of a particular bidder – apart from the price –will be the quality and reliability of bidder in providing an enterprise solution and his services in past, with the references of their existing customers
- Well-Prepared Proposal, Quality and Completeness of the offer will be the initial recommendation for the bidder, EPA may reject any proposal which is conditional or incomplete
- EPA will not allow any type of subcontracting for this project or any part of it
- The bidder should be an authorized reseller/distributor or partner of the currently existing Digital Signature solution.
- The bidder must have implemented similar projects for other government organizations (at least 3 Projects) in the categories referred earlier in the subject document

EPA will appoint a Project Manager and evaluation committee. The Evaluation Committee will be headed by the Project Manager and will conduct the process of evaluation of the presented offers. The evaluation committee will conduct stringent evaluation points to evaluate vendors, solutions, methodology, experience, and price.

ملحق رقم 1

Existing Digital Signature System

The existing Digital Signature system has the following functions and technical features and specifications:

- It consists of server/client components, database/repository, administration console, SDKs, etc...
- It is on Premise solution with unlimited number of users and Supporting unlimited number of Applications for the integration with EPA existing LOB Applications
- It Supports and Integrates with EPA existing Smart Card which is used as a digital signature token.
- Allows integration with different other systems within the same environment
- Enables creation of industry-standard PKI-based digital signatures
- Meets the following digital signature objectives:
 - Authentication
 - Data Integrity
 - Non-Repudiation
- It is an appliance-based
 - Security hardened
 - Backed with Hardware Security Module (HSM)
 - Used to store solution secret keys and user signing keys (for server-side signing)
 - HSM Minimum Specifications
 - US or European Brand
 - FIPS 140-2 Level3 Certified
 - LAN or PCI based
 - API Support for PKCS#11, CNG, CSP, JCE
 - Support for RSA/DSA/ECDSA
- Supports document signing and transaction signing
- Compliant with Kuwait National PKI
- Fully compliant with Kuwaiti e-Transaction Law (2014/20)
- Supports client-based signing using PKI tokens including smart cards, Civil ID, USB Tokens, HSMs
- Supports server-side signing
- Supports Batch document signing
- Open platform for integration with different application platforms including

web-based applications, Windows-based applications, tablet apps, mobile apps.

- Supports standard solutions including SharePoint, FileNet, Oracle ERP
- Supports industry standard signature formats
 - PAdES (-B, -T, -LT, -LTA)
 - XAdES (-T, -C, -X, -X-L)
- Supports RFC 3161 time-stamping authority service
- Supports CRL & OCSP embedding for long term signature validity
- PDF Signature Features
 - What You See Is What You Sign (WYSIWYS)
 - Enable user to select signature display image size and location through an interactive UI (Drag and drop)
 - Enable user to specify signature Reason and Location
 - Support Counter Signatures
 - Built-in PDF document viewer and navigator
- Support multiple signature profiles
 - Highly configuration profiles
 - Support Certificate filters in token
 - Support Token Management
 - Support multiple Timestamp Authorities
 - Preferred verification method (CRL/OCSP)
- SOA based architecture, support for standard SOAP web services
- Provide SOAP based signature verification API
 - enable verification of documents with multiple signatures
 - API to return details on each embedded signature
 - Full signature verification process including by not limited to
 - Certificate Trust (Chain Check)
 - Time-stamp Check
 - Certificate Revocation Check
 - Signature vs. Document Check
 - Embedded Certificate Verification Data Check
- Supports following PKI token formats
 - PKCS#11
 - CSP
 - MS CAPI
- Support following crypto standards
 - RSA (1K, 2K, 4K)
 - SHA1/SHA256
 - X.509

- Client-Side Signing
 - Support for different browsers (IE, Chrome, FireFox)
 - Support for Zero-Footprint Mode (No installed components on client)
 - PKI Token Signing (Smart Card / USB Token)
 - PIN Entry to authenticate usage of private keys
- Server-Side Signing
 - Application level (automated) signing
 - Supports User-based server held certificates and provides the following functions:
 - User Self-Enrollment
 - Certificate Enrollment & Lifecycle management
 - Manual certificate loading (admin based)
 - Automate certificate provisioning
 - Support for multiple signature authorization mechanisms
 - Soft Keys and HSM-Protected Keys
 - Support for server certificate lifecycle management (CSR Generation, Load Certificate, Renew Certificate, Revoke Certificate, ...)
- Control Panel
 - Audit Trail / Advanced Search
 - Signature Profile Management
 - Configuration Management
 - Statistics and Reporting

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة : -----

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك : -----

ج - مدة التأمين : -----

د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم : -----

هـ - مبلغ التأمين : -----

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري:

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2020/2-2021) صيانة نظام التصديق الإلكتروني

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة أعلاه وننوه على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - صيانة نظام التصديق الإلكتروني الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها ----- (الأرقام) ----- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

التاريخ :

الموضوع: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2020/2) (2021)
صيانة نظام التصديق الإلكتروني

رقم البند	الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2020/2)	السعر الإجمالي	ملاحظات
	صيانة نظام التصديق الإلكتروني	دينار فلس	
1			

المبلغ: -----

التاريخ: -----

اسم الشركة: -----

الختم والتواقيع: -----

الموضوع: الممارسة العامة رقم (٥٤٢/٢٠٢٠-٢٠٢١) صيانة نظام التصديق الإلكتروني

الرقم نوع الوثيقة العدد المرجع والتاريخ ملاحظات

المراجع والتاريخ

العدد

نوع الوثيقة

الرقم

ختام وتوقيع الممارس

التدقيق